امر وجودي ضد الشفتين فيلزمه عدم الكلام فكان السكوت من لوازمه فلانه ادل
على النفي مهنا قوله بناء على انه لا يحلف في النكاح عند الاعظم من دام ان ينصح حل المسئلة
والمتبرها عنه فليلتفظ في كتاب الدعوى من الهداية وشروحها وسنفصلها في هذه الرسالة
ان شاء الله تعالى حيث قوله وللولي انكاح الصغيرة يعني اي ولي كان ولو كرها قوله وفي
غيرهما ولو كان ذلك الغير اما او قاضيا قوله وفيه خلاف الشافعي رحمه فان ادا قول فيه خلاف
ابي يوسف ايضا من جهة انه يقول بلزوم النكاح في غير الاب والجد ايضا ويثبت خيار البلوغ
مطلقا فيما سائر الاولياء عليهما بجامع القرابة وان تفاوتت ولهما ان اقرب الاقرباء
بعدهما الاخ لاب وام قرابته بالنسبة اليهما ناقصة والنقصان للعلى انه مشعر بقصور
الشفقة فيتطرق الخلل الى المقاصد لانها ليست منحصرة في الكفاءة والمهر بل في النكاح
مقاصد اخرى من سوء الخلق وحسنه ولطافة العشرة وغلظها وكرم الصحبة ولومها
وتوسيع النفقة وتقتيرها وهذه المقاصد اهم من الكفاءة ولا توقف عليها الا بحيث يبلغ
ونظر صائب فالمقصود شفقته ربما لا يحسن النظر فيتوهم الخلل فيها فيتدارك بخيار الادراك
كذا في الاكملية قوله فجهلها عذر فيمتد خيارها الى آخر المجلس يعني مجلس بلوغها
بان رات الدم وقد كان بلغها خبر النكاح او مجلس بلوغ الخبر بالنكاح كذا في الاكملية
قوله لانها لا تتفرغ للتعلم لانها مستغرقة في خدمة مولاها فافترقا قيل هذا التوقف
لا تتوقف على كون مسئلة الخيار معلومة للحراير بل تحقق بفضل التفرغ هنا دون المعتقة
كاف في الفرق بينهما فايراد قوله فان طلب العلم الذي يفضي الى السوال وجوابه
الذي لا يخلو عن التعسف تكلف مستغنى عنه ونحن نقول ان تحقيق هذا المقام
بحيث لا يلوم حوله اوهام هو ان امر التوقف يحصل بقوله لانها لا تتفرغ للتعلم
بخلاف الحراير وقوله فان طلب العلم لتحقيق معنى التفرغ وتاييده لا للتفرقة والسوال
انما يرد على التاييد المذكور بالنسبة الى العلوم التي هي من ضروريات الدين فجوابه على صوب
ليس فيه شيء من التكلفات لان المقصود منه دفع الاعتراض عن ظاهر الحديث لا الاتمام
امر التفرقة فافهم قوله ولا لغيابها اي لا يبطل خيار الغلام والثيب باعراضهما

١١

باعراضهما عن المجلس المذكور بل يمتد الى ما وراء المجلس وقد فرق بين خيار البلوغ والعتق
بوجوه خمسة ذكرت في العناية فليطلب منها قوله سدى هو بضم السين وفتح الدال المهملتين
بمعنى المهمل ومنه قوله تعالى ايحسب الانسان ان يترك سدى قوله وشرط القضاء
للفسخ من بلغ عبر عن هذا التفريق بالفسخ اشعارا بان الفرقة الواقعة بهذين
الخيارين فسخ لا طلاق ولهذا يصح من الانثى ولا طلاق لها والاثر المترتب على كون
الفرقة فسخا شيئان الاول انه لو فرقت قبل الدخول لا يجب فيه نصف المهر
ويجب في الطلاق واما بعد الدخول فيجب المهر الكامل لانه استوفى حقه بعقد صحيح غير
موقوف واثر الفسخ لا يظهر في المستوفى الثاني لو نكحها الزوج بعد الفسخ يملكها بطلقات
ثلث وقوامه النكاح لا يحتمل الفسخ انما يتم في حق النكاح التام وهو ما يكون صحيحا و
نافذا ولازما واما قبل التمام وهو الفاسد او الموقوف او ما فيه خيار البلوغ فيقبل
الفسخ وتزويج غير الاب والجد صحيح نافذ غير لازم قابل للفسخ قوله فان الاول الزام
الضرر على الزوج يعني ان الفسخ هنا لدفع الضرر الخفي وهو تمكن الخلل بسبب قصور
الشفقة المزوج ولهذا يشمل الفسخ الذكر والانثى لان قصور الشفقة كما هو في حق
الجارية يمكن كذلك في حق الغلام واذا كان الضرر خفيا لا يطلع عليه لان فرض المسئلة
فيما اذا كان الزوج كفوا والمهر تاما فربما ينكره الزوج فيحتاج الى القضاء لكونه الزاما
في حق من ينكر الضرر سواء كان رجلا او امراة اشار الى هذا التعميم في الهداية بقوله
فيجعل الزاما في حق الاخر واما خيار العتق فلدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك عليها
فان الزوج قبل عتقها كان يملك عليها بطلقتين ويملك مراجعتها في طهرين فزاد
ذلك بالعتق وهو امر جلي ليس لانكار فيه مجال حتى يحتاج الى الالزام لكن لها ان
تدفع ذلك عن نفسها وذلك مع بقاء النكاح محال كذا في الاكملية قوله بصحة النكاح بينهما
ويجب المهر كله ولو مات قبل الدخول كما لو وجد الاعتراض بعدم الكفاءة فمات احدهما
قبل القضاء بالفسخ بخلاف الفاسد حيث لا يثبت بدون الوطي والتوارث لان اصل
العقد ليس بثابت وبخلاف الفضولي اذا مات احدهما قبل الاجازة حيث لا يثبت

Copyright © King Saud University